

نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية^١
صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣ب) من قانون
الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢.

المادة (١) :- يسمى هذا النظام " نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية" ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٤/٢/٢٠.

المادة (٢) :- ينشأ في الجامعة الأردنية (صندوق يسمى صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية).

المادة (٣) :- يهدف صندوق الطلبة إلى تقدير التفوق العلمي لدى الطلاب وتنمية إحترامهم للعمل اليدوي وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح لهم أو قروض أو تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة.

المادة (٤) :- تتألف موارد الصندوق من :-

- أ - منحة سنوية من ميزانية الجامعة.
- ب - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للجامعة لغايات الصندوق.
- ج - ريع أموال الصندوق واستثماراتها.
- د - القروض المستردة.

المادة (٥) :- يكون لمجلس العمداء الصلاحيات التالية:-

- أ - رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
- ب - إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
- ج - مناقشة ميزانية الصندوق السنوية وإقرارها.

المادة (٦) :- تشكل لجنة تسمى " لجنة صندوق الطلبة" مؤلفة من نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعميد شؤون الطلبة والأمين العام ورئيس الخدمات الطلابية وأمين اتحاد الطلبة، ولها أن تستأنس برأي مندوب من الكلية المختصة أو الوحدة الإدارية المختصة.

المادة (٧) :- تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية:-

- أ - إعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس العمداء عليها.
- ب - تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس العمداء.
- ج - وضع قواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.

د - اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض والتشغيل للطلبة المستحقين حسب النظام والتعليمات ودراسات اللجنة.

المادة (٨) :- يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة تحدده الميزانية السنوية.

المادة (٩) :- يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحتفظ الدائرة المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية الأخرى اللازمة للصندوق وتقوم بتنظيمها.

المادة (١٠) :- لا تستوفى أية فوائد على الأموال التي يقرضها الصندوق.

المادة (١١) :- يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (١٢) :- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.